بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(سورة الصافات : الاية ٢٤)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

عملا بقوله تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ صدق الله العلي العظيم نشكر الله على نعمته التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على اتمام هذا العمل واتقدم جزيل الشكر والامتنان الى عميد كلية القانون والعلوم السياسية الاستاذ الدكتور (خليفة ابراهيم عودة التميمي)

كما يسرنا ان نوجه اسمى ايات التقدير والعرفان الى اساتذتنا الكرام على ارشاداتهم وارائهم في كلية القانون والعلوم السياسية كما اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى استاذي ومشرفي م.م (نجاح ابراهيم سبع) كما اتقدم بخالص الشكر والعرفان الى موظفي المكتبات داخل الكلية وخارجها وكذلك اتقدم بجزيل الشكر الى ساعدني على انجاز هذا البحث .

وقبل وبعد فالشكر لله ولله الحمد في الاولى والاخير

الاهداء

الى مصابيح الهدى وسفن النجاة ...المطهرين من الارجاس ومن جعل الله مودتهم اجرا على الناس ... (محمد وأله الاطهار)

الى شهداء الحشد الشعبي الذين طهروا بدمائهم الزكية ارض العراق والحشد الشعبي اسم لمسماة ... نسب لمن يعنيه من العراقيين ملائكة الامة العراقية جمعاء وليس حكرا لطائفة دون اخرى او وقفا لعرق عدا عرق اخر .

الى من اثقلت الجفون سهرأ ....وحملت فؤادهما ..وجاهدت الايام صبرا ....وشغلت البال فكرأ .... ورفت الايادي دعائا ...وايقنت بالله املا اغلا الغوالي واحب الاحباب ....امي العزيزة الغالية .

الى وردة المحبة ...وينابيع الوفاء ... الى من رافقوني في السراء والضراء ..الى اصدق الاصحاب ...اخوتي واخواتي .

الى القلعة الحصينة التي الجا اليها عند شدتي اصدقائي الاعزاء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

المقدمة

لاشك ان مرتكب الجريمة لابد ان يعاقب على فعلته وقد استقر ذلك في اذهان الناس على مر التاريخ وان اختلف الهدف واغراض العقوبة.

فالعقوبة تعرف بانها جزاء يقره القانون لفعل معين يعتبره القانون غير مشروع ويوقعه القضاء باسم المجتمع تنفيذ الحكم القضائي صادر من المحكمة المختصة . والعقوبة بهذا المفهوم تعتبر من اهم الوسائل التي اتبعها المشرع من اجل مكافحة الجريمة والعود الى الاجرام فالمشرع الجنائي يميل تهديده تارة وترغـيب تارة اخرى فيهدد بتجديد العقاب على المجرم العائد وفي نفس الوقت يرغب بتشجيع من اجرم لاول مرة لئـلا يعود الاجرام مرة اخرى بان يمنع عنه تنفيذ العقاب اول مرة بشرط ان يمضي مدة لايرتكب اثنائها جرما ، فاذا اخل بهذا الشرط نفذ عليه الحكم السابق تعليقه ولاهمية هذا الموضوع سوف نتناوله من خلال مبحثين ولبيان ذلك سوف نقسم المبحث الاول الى ما هية العقوبة والذي ينقسم بدوره الى ثلاث مطالب ، المطلب الاول سنتناول به تعريف العقوبة لغة واصطلاحا ونتناول في المطلب الثاني انواع العقوبات ، والمطلب الثالث اغراض فرض العقوبة ، اما المبحث الثاني فسنتناول حالات وقف تنفيذ العقوبة وينقسم بدوره الى ثلاث مطالب، المطلب الاول فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها وسنتناول بالمطلب الثاني فيما يتعلق بالجرم المرتكب اما المطلب الثالث سنتناول فيه ما يتعلق بالمحكوم عليه .

اهمية البحث

تظهر اهمية البحث في كون نظام وقف تنفيذ العقوبة من اهم البدائل النسبية للعقوبات قصيرة المدة السالبة للحرية اصبحت تشكل على الدولة بما يكتنفها من سلبيات اجتماعية واقتصادية تتمثل في اختلاط المجرم المبتدئ بالمجرمين المحترفين الامر الذي يزيد من خطورته على المجتمع وازدحام السجون وتكديسهم الامر الذي يؤدي الى بناء سجون جديدة بلاضافة الى التشتيت الاسري والمشاكل الاجتماعية التي تحدث نتيجة تعرض رب الاسرة الى السجن .ومن خلال هذا البحث نتعرف على مدى جدية ونجاح هذا

النظام في اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم فهو احد اساليب المعاملة العقابية التي تتم في الوسط الحر بعيدا عن السجون .

المبحث الاول

ماهية العقوبة

لبيان ماهية العقوبة قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الاول منه تعريف العقوبة لغة واصطلاحا ،وفي المطلب الثاني انواع العقوبة، اما المطلب الثالث فسنتناول به اغراض فرض العقوبة .

المطلب الاول

تعريف العقوبة

الفرع الاول : تعريف العقوبة لغة :-

كلمة العقوبة اسم مصدر للفعل " عقب" والعين والقاف والباء اصلان صحيحان احدهما يدل على تأخير الشيء واثباته بعد غيره ، والاصل الاخر يدل على الارتفاع والشدة والصعوبة(١) .

وكذلك تعرف العقوبة يقال : ليس لفلان عقب ، اي ليس له ولد يخلفه، وكل من الخلف بعد الشيء فهو عقبه على شيئا اخره (٢).

ويقول العرب لقي فلان من فلان عقبه : شدة والعقوبة : الجبل الطويل الذي يعرض الطريق ، وهو طويل صعب شديد ومن الباب العقاب من الطير سمي بذلك لشدها وقوتها .ويقال.

اعقبه الله باحسانه وخيراً ، والاسم من العقبى ، اي عوضه وبدله والعقاب والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سوءأ والاسم منه العقوبة وعاقبه بذنبه ومعاقبة وعقابا اي اخذه به (٣) .

---

(١) ابو منصور محمد بن احمد الازهري : تهذيب اللغة ، الدار المصرية للتاليف والترجمة ، سنة ٢٨٢ هـ - ٣٧٠هـ ، ص ١٧٩.

(٢) اسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، سنة ١٩٩٠م ، ص ٢٠٣.

(٣) المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين ابو السعادات : النهاية في غريب الحديث والاثر ، دار الحلبي ، سنة ١٩٦٣ م ص ٣٦ .

المبحث الثاني

حالات وقف تنفيذ العقوبة

تمهيد : تضمنت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات شروط التنفيذ واحكامه فهي تنص على انه (للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر في الحكم نفسة بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن الجريمة العمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة , وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أ, تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية , واذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط وعلى المحكمة ان تبين في الحكم التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ), ويفهم من ذلك ان شروط ايقاف التنفيذ للعقوبة منها ما يتعلق بالعقوبة ومنها ما يتعلق بالجرم المرتكب ومنها ما يرجع الى محكوم عليه[1].ولبيان كل ذلك ,قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب , سنتناول في المطلب الاول منه ما يتعلق بالعقوبة ذاتها , وسنتناول في المطلب الثاني منه فيما يتعلق بالجرم المرتكب , اما المطلب الثالث سنتناول فيه ما يتعلق بالمحكوم عليه وكالاتي :-

(١) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون العقوبات / القسم العام ، الناشر مطبعة الزمان – بغداد تاريخ النشر ١٩٩٢، ص٤٩٤ .

المطلب الاول

فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها

تجيز المادة ١٤٤ ايقاف تنفيذ كل حكم بالحبس مدته سنة او اقل لافرق في ان تكون العقوبة صادرة في جنحة او في جناية استعملت فيها اسباب الرأفة او ظرف من ظروف المخففة وفقا للمادتين ١٣٠ ,١٣٢ من قانون العقوبات ,كما تجيز المادة للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ,فاذا لم ينص في الحكم صراحة على الايقاف بالنسبة للعقوبات للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية فلا يوقف تنفيذها على الرغم من ايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية (الحبس)[1] فان الاصل ان عدم تنفيذ العقوبة لايشمل الا العقوبة السالبة للحرية ومن ثم يجوز ايقاف تنفيذ الغرامة وقد قصر المشرع العراقي نطاق ايقاف التنفيذ على الحكم الصادر على الجناية او الجنحة بالحبس مدة لاتزيد على سنة وذلك وفقا للمادة (١٤٤) من قانون العقوبات ولم يشمل الغرامة بايقاف التنفيذ بدليل ان المادة المذكورة نصت على انه (اذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط) ولكن القانون المصري والفرنسي ذهب الى جواز ايقاف تنفيذ ال

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتب ، بدون تاريخ نشر ، ص٤٧٤-٤٧٥.

عقوبة في حال كون العقوبة المحكوم بها هي الغرامة[١].

وبمقتضى نص المادة (١٤٤)من قانون العقوبات العراقي يجوز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية[٢]، وكذلك لايشمل نظام وقف التنفيذ جميع العقوبات وفي هذا الصدد يجب التميز بين العقوبات الاصلية من ناحية والعقوبات التبعية والتكميلية والاثار الجنائية المترتبة على الحكم من ناحية اخرى .

١- بالنسبة للعقوبات الاصلية ،يقتصر وفق التنفيذ على عقوبتي الحبس الذي لاتزيد مدته على سنة والغرامة . ويعني ذلك ان فيما عدا هاتين العقوبتين ، يجوز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها ، فعقوبات الحبس الذي تزيد مدته على سنة والسجن والاشغال الشاقة بنوعيها والاعدام لايجوز وقف تنفيذها .

٢- بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية ،فيجوز ان يشملها وقف تنفيذ شريطة ان ينص القاضي في حكمه صراحة على ذلك فاذا قضى بوقف تنفيذ العقوبة الاصلية وحدها ولم ينص في حكمه بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية فانه لايجوز وقف

---

(١) د. محمود نجيب حسني : المرجع السابق، ص٥٩٢.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري : المرجع السابق ، ص٢٧٠.

تنفيذها اذا الاصل في العقوبات تنفذ مالم يقرر القاضي في حدود السلطة التقديرية المخولة خلاف ذلك ، مع ذلك فان القضاء مستقر على استبعاد المصادرة من عداد العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها .

٣- ومجال وقف التنفيذ يمتد ليشمل – بالإضافة الى العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية حسب التحديد السابق جميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم وهذه الاثار متعددة واهم مثال لها قوة الحكم كسابقة في العود . فاذا قضى الحكم بوقف تنفيذ هذا الاثر ،فانه يترتب على ذلك الايكون الحكم الصادر سابقة العود ،اذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة الوقف اما اذا ارتكب جريمته التالية بعد انتهاء هذه المدة دون الغاء الايقاف فلا يعتبرعائدا لان حكم الادانة قد اعتبر بذلك كان لم يكن.

ويتضح من العرض السابق ان وقف التنفيذ قاصر على العقوبات والاثار الجنائية التي تترتب على الحكم وينبني على ذلك انه لا مجال لوقف التنفيذ بالنسبة للاثار الجنائية للفعل الاجرامي سواء كانت مدنية او ادارية فلا يجوز وقف التنفيذ الرد او التعويض ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بازالة المبان اقيمت على وجه مخالف للقانون [١].

المطلب الثاني

فيما يتعلق بالجرم المرتكب

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي : شرح قانون العقوبات / القسم العام ، الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء ، الناشر دار المطبوعات الجامعية ، سنة النشر ، ٢٠٠١، ص٣٩٦-ص٣٩٧.

يجوز وقف التنفيذ بالنسبة للمادة ١٤٤من ق .ع .ع بالأحكام الصادرة في الجنايات والجنح وغير جائز في المخالفات قد كان من الاولى ان لا يقتصر جواز وقف تنفيذ على جنايات والجنح بل ان يشملا المخالفات ايضا لان علة ايقاف التنفيذ تتوفر في المخالفات كذلك اذ يتعرض المتهم بها للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية هي بطبيعتها قصيرة المدة فيتوافر بذلك المجال الذي يتاح فيه لنظام وقف التنفيذ ان يؤدي وظيفته العقابية،[١] اي انه لايجوز وقف التنفيذ الابالنسبة للجنايات والجنح فقط اما المخالفات فلا يجوز فيها وقف التنفيذ .وهذه تفرقة منتقدة لان وطأة العقوبة لاتفرق بين المتهم بجنحة واخر بالمخالفة وكما ان وقف التنفيذ العقوبة يحقق اهدافه سواء كانت الجريمة جناية او جنحة او مخالفة والى هنا يكون من الافضل جعل نظام وقف التنفيذ جائزا بالنسبة لجميع الجرائم دون تفرقة بحسب جسامة الجريمة المرتكبة والاصل أن يسري وقف التنفيذ بالنسبة لجميع الجنايات والجنح الا ان المشرع يستبعد بعضها من الخضوع لهذا النظام ومن امثلة ذلك قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م الذي لايجيز وقف تنفيذ الاحكام الصادرة بالغرامة والقانون رقم٨٢ لسنة ١٩٦٠م الخاص بمكافحة المخدرات حيث لايجيز وقف تنفيذ عقوبة الجنحة على سبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[٢] وكذلك ان منطق نظام ايقاف التنفيذ لايقتضي حصر نطاقه في فئات محددة من الجرائم ،فاشترط جدارة المحكوم عليه به عن طريق فحص شخصيته والالمام بظروفه يكفل الايمنح لغير

---

(١) د. علي حسن الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص٤٧٣-٤٧٤.

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص٣٩٥-٣٩٦.

مستحقيه وتطلب ان يكون الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة يضمن حصر نطاقه في المجال الذي يتيح له اداء وظيفته العقابية ولامحل بعد ذلك ليتطلب شروط معينة في الجريمة ولكن المشرع العراقي ويقتضي نص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات اشتراط ان تكون الجريمة من الجنايات والجنح اما المخالفات فلا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة ،وكذلك منع المشرع بعض الاحوال ايقاف تنفيذ العقوبة في الجرائم الاقتصادية[١].

وكذلك ان هذا الحال يمثل قيداً لايفسح المشرع المجال فيه للاستفادة من حلاله من ايقاف التنفيذ لمن حكم عليهم مرة واحدة او مرتين في مخالفة فهؤلاء ينبغي شمولهم بإيقاف التنفيذ فالمحكوم عليه مرة واحدة في جنحة هو غير محكوم عليه في جنحة لأكثر من مرة واحدة ذلك لأنه من الممكن القول فيه انه يعد ضليعا في ارتكاب الجرائم من قبل الجنح ومن يرتكب جريمتين من قبل المخالفة لايمكن قياسه على من يرتكب جناية او من يرتكب اكثر من جنحة واحدة ثم ان الحكم عن جريمة عمدية قد يكون بالغرامة والغرامة لا يصح ان تكون بمستوى العقوبة المقيدة للحرية كالحبس ولهذا لايصح ان يكون الحكم السابق بالغرامة اذا لم تكن جسيمة وفي حدود معينة سبيلا لقطع دابر الحكم بإيقاف التنفيذ مهما كانت الجرائم جميعها او كانت نحو ثلاث جرائم بالغرامة في اكثر تقدير[٢].

---

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص٢٧٠-٢٧١.

(١) لقاضي . عبدالستار البزركان : قانون العقوبات / القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، دون سنة طبع ، دون مكان نشر ، ص٤٦٩.

المطلب الثالث

فيما يتعلق بالمحكوم عليه

تشترط المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي لجواز وقف التنفيذ (ان لايكون الجاني قد سبق الحكم عليه لجريمة عمدية بغض النظر عن جسامتها سواء كانت جنائية او جنحة او مخالفة ومهما قدم تاريخ ارتكاب تلك الجريمة اذا لم يحدد القانون فترة زمنية بين الحكم السابق وبين الحكم اللاحق الذي يراد ايقاف تنفيذه وتأخذ بهذا الشرط كثير من

التشريعات الحديثة وسبب هذا الشرط انه وقف امتياز مقرر الاصلاح بعض طرائق المجرمين اي المجرمين لأول مرة وذلك لا بعادهم عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتشجيعهم على تقويم انفسهم وعدم عودتم الى الاجرام ،على انه يلاحظ بان حصة هذا الشرط ليست مطلقة ذلك لأنه من غير المستبعد ان يكون هناك بعض المجرمين العائدين قد تبعث ظروفهم على الاعتقاد بعدم احتمال ارتكابهم لجرائم ،عدم خطورتهم فيكون والحالة هذه الافضل الاتقف صحيفة سوابقهم حائلا دون اصلاحهم عن طريق وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم وقد تجد العكس احيانا بمعنى ان هناك اشخاص الذين ارتكبوا جرائمهم لأول مرة ولكن حالتهم وظروفهم تدل عن عدم جدوى معاملتهم معاملة جيدة بتطبيق نظام ايقاف التنفيذ عليهم[١]، وكذلك يعد هذا الشرط اهم الشروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات هذا النظام وما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعا لظروف كل متهم .فالقاضي يأمر بوقف تنفيذ العقوبة اذا توسم في المحكوم عليه عدم عودته الى الاجرام مرة ثانية وبعبارة اخرى اذا كان هناك من الظروف ما يجعل القاضي يعتقد ان المحكوم عليه قد زالت خطورته الاجرامية او هي في طريقها الى الزوال بحيث يكتفي تهديده بتنفيذ العقوبة عليه اذا ارتكب جريمة جديدة[٢]، وعلاوة على الشرط انف الذكر فان المادة (١٤٤) من قانون العقوبات تشترط لجواز الامر بوقف التنفيذ شرطا اخر وهو ان تجد المحكمة من اخلاق المحكوم وماضيه سنة وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة يمكن استظهار وهذا الوقائع المتعلقة بأخلاق المحكوم وماضيه وظروف جريمته من حاضرة الثقافي او غير الثقافي وسلوكه بين افراد عائلته وزملائه والوسط المحيط به كأن يكون زراعيا او صناعيا او ادبيا او فنيا ومن خلال اجراء محاكمته كأن يكون صلفا او عنيدا او انسانا وديعا ومسالما والقضايا الموجودة ضده في مرحلة التحقيق اذ قد لايحكم عليه عنها وانما يستشف منها وهي في مرحلة التحقيق علاقته المباشرة بها والتحقيق من السن يكون بوثيقة رسمية تقف في المقدمة منها وثيقة تولده عن

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشادي ، مرجع سابق ، ص٤٧٥-٤٧٦.

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص٣٩٨.

طريق بيان الولادة او حجة الولادة او تقرير معهد الطب العدلي ثم اي تقرير اخر يصدر من المستشفى اوطبيب[١]، وكذلك يراد من هذا الشرط تقرير شخصية الجاني ودراسة ظروف جريمته لمعرفة ماذا كان قد انزلت اليها وبصورة عرضية تدعو الى الرأفة به وتوصي بالثقة بانه لن يعود الى الاجرام مرة اخرى اذا ما هدد بتنفيذ العقوبة المعلقة ام لا وتحدد نتيجة هذه الدراسة موقف القاضي من استعمال سلطته التقديرية في منح وقف التنفيذ او رفضه وكذلك عندما تقرر المحكمة وقف تنفيذ العقوبة بمقتضى سلطتها التقديرية لظروف القضية وحالة المحكوم الشخصية عليه ان تبين في الحكم الاسباب التي استندت اليها في ايقاف التنفيذ مادة(١٤٤) ولكن هذا الشرط حسب تقول محكمة النقض الفرنسية ،لا يعني سوء الاشارة الى توافر الشروط الاساسية التي يقضيها تطبيق المبدأ دون ان يكون القاضي ملزما بإيضاح الاسباب التي دعته الى ذلك[٢].

قائمة المراجع والمصادر

القرأن الكريم

اولا : معاجم اللغة

(١) القاضي . عبدالستار البزركان : مرجع سابق ، ص٤٦٩-٤٧٠.

(٢) د. حميد السعدي : قانون العقوبات / القسم العام ، دون مكان نشر ، تاريخ النشر١٩٦٩م ، ص٣٧٧-٣٧٨.

١-ابو منصور محمد بن احمد الازهري : تهذيب اللغة ، دار المصرية للتاليف والترجمة ، سنة ٢٨٢ هـ - ٣٧٠ هـ .

٢- اسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين ، سنة ١٩٩٠ م .

٣- المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين ابو السعادات : النهاية في غريب الحديث والاثر ، دار الحلبي ، سنة ١٩٦٣ م .

ثانيا : الكتب

١- د. احمد عوض بلال : النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهظة العربية .، دون تاريخ نشر .

٢- د. جمال ابراهيم الحيدري : علم العقاب الحديث ، دون مكان طبع ، دون تاريخ نشر .

٣- د. حميد السعدي : قانون العقوبات / القسم العام ، دون مكان نشر ، تاريخ النشر ١٩٦٩ م

٤- د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، تاريخ النشر ٢٠٠٣، .

٥- د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات ، المجلدان (١,٢) ،ط٢، مطبعة الرشاد بغداد ، تاريخ النشر سنة ١٩٧٢م.

٦- د. عباس الحسني ؛ الملازم الاول الحقوقي . عامر جواد علي مبارك : قانون العقوبات /القسم العام ، مطبعة الرشاد ، بغداد ،سنة النشر ١٩٦٩ م .

٧- د. عبود السراج : قانون العقوبات /القسم العام ،منشورات جامعة دمشق ، ط١٠، تاريخ النشر ٢٠٠١-٢٠٠٢ م.

٨- القاضي . عبد الستار البزركان : قانون العقوبات /القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، دون سنة طبع ،دون مكان نشر.